

## قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لإمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص

بالموازن والمقاييس والمكاييل ؛

لعمل با ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩

لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"ولا يجوز مزاوله حرفة القبانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة  
الدمغ والموازن .

لؤمن الرسوم الواجب تحصيلها والشروط الواجب توافرها للحصول  
على هذه الرخصة وتجديدها وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه  
الحرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة على ألا تتجاوز هذه الرسوم مبلغ  
مائتى قرش سنويا

لوجوز له بالنسبة إلى التعامل فى بعض الأصناف التى يعينها وفى الأماكن  
التى يحددها بقرار منه أن يختار القيام بعمليات الوزن على غير الأشخاص  
المرخص لهم فى مزاوله القبانة العمومية أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا  
الغرض".

مادة ٢ - لعل وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون  
كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد هجرى منصور محمد حسنى محمد هجيب لواء (أ. ح)

## قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

بتنظيم التعليم الثانوى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لإمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم مرحلة التعليم الثانوى ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ مادة جديدة

رقم ٧ مكررا نصها :

"كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما  
أو أكثر متصلة أو متقطعة خلال سنة دراسية يفصل من المدرسة ويعتبر  
التغيب فى احدى قترتى اليوم الدراسى قبل الظهور أو بعده تغيبا عن اليوم  
بأكمله"

مادة ٢ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل

به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح) اسماعيل محمود القباني